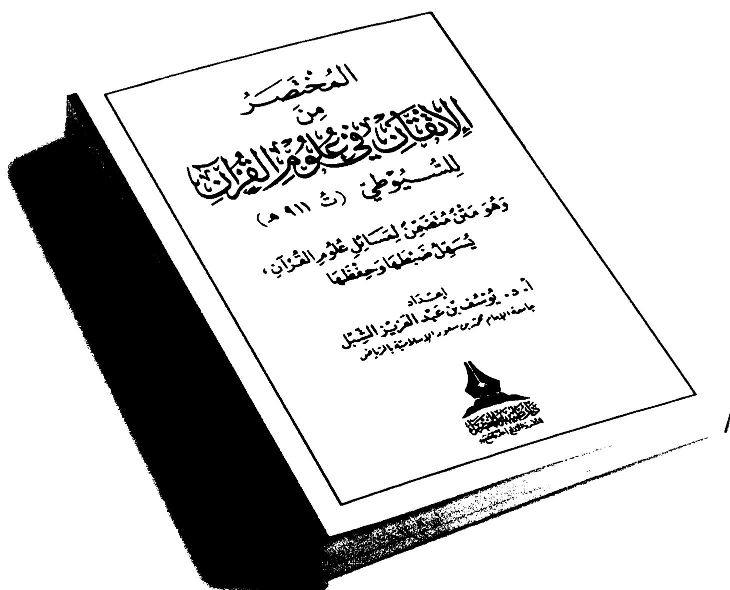
المُخْتَصَرُ
مِنَ
الإتقان في علوم القرآن

للسُّيُوطيّ (ت ٩١١ هـ)

وَهُوَ مَتْنٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَسَائِلِ عُلُومِ القُرْآنِ،
يُسَهِّلُ ضَبْطَهَا وَحِفْظَهَا

إعداد
أ. د. يُوسُف بن عبد العزيز الشِّبل
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض





المختصر
من
الإتقان في علوم القرآن
للسيوطي (ت ٩١١ هـ)
وهو متن متضمن لمسائل علوم القرآن، يسهل ضبطها وحفظها
إعداد
أ. د. يوسف بن عبد العزيز الشبل
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشبل ، يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله

المختصر من الإتقان في علوم القرآن

يوسف بن عبدالعزيز بن عبد الله الشبل - ط ١، مكة المكرمة ، 1444 هـ

248 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-04-4590-5

1- القرآن - مباحث عامة أ. العنوان

ديوي 220 1444/5627

رقم الإيداع: 1444/5627

ردمك: 978-603-04-4590-5



الطبعة الأولى

(1444هـ - 2023 م)

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنـــا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

 dar.taibagreen123

 dar.taiba

 @dar_tg

 dar_tg

 dartaibagreen@gmail.com

 yyy.01@hotmail.com

 012 556 2986

 055 042 8992

 مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

المُخْتَصَرُ
مِنَ
الإتْقَانِ في عُلُومِ القُرْآنِ

لِلسُّيُوطيّ (ت ٩١١ هـ)

وَهُوَ مَتْنٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَسَائِلِ عُلُومِ القُرْآنِ،
يُسَهِّلُ ضَبْطَهَا وَحِفْظَهَا

إعداد
أ. د. يُوسُفُ بن عَبْدِ العَزِيزِ الشِّبْل
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَوْسَعِهَا، فَالْقُرْآنُ أَصْلُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، فَعَجَائِبُهُ لَا تَنْقَضِي، وَعُلُومُهُ لَا تَنْتَهِي.

وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ التَّآلِيفِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَأَجَلِّهَا: كِتَابَ **الْإِتْقَانْ، فِي عُلُومِ الْقُرْآنْ؛** لِلْإِمَامِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

فَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ تَصْنِيفًا وَتَأْلِيفًا، وَأَكْثَرِهَا اسْتِيعَابًا وَشُمُولًا، جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي كِتَابٍ قَبْلَهُ، وَأَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُودِعَهُ حَتَّى أَوْصَلَهَا ثَمَانِينَ نَوْعًا، وَاسْتَقَى مَادَّتَهُ مِنْ مِئَاتِ الْكُتُبِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ بِهَذِهِ الْمَكَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً وَأَهْلِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَرَأَيْتُ حَاجَةَ الطُّلَّابِ لِإِتْقَانِ مَسَائِلِهِ وَحِفْظِهَا وَضَبْطِهَا ـ: اسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ هَذَا الْمَتْنَ لِيَكُونَ مَتْنًا مِنْ مُتُونِ الْعِلْمِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى حِفْظِهِ، وَأَصْلًا فِي هَذَا الْفَنِّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ فَيُفِيدُهُ بِضَبْطِ

مَسَائِلِهِ وَدَلَائِلِهِ، وَلِكَوْنِهِ قَدِ احْتَوَى عَلَى مَجَامِعِ تِلْكَ العُلُومِ وَمَبَانِيهَا.

وَسَمَّيْتُهُ: «المُخْتَصَرَ مِنَ الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلسُّيُوطِيِّ» وَهُوَ مَتْنٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَسَائِلِ عُلُومِ القُرْآنِ يُسَهِّلُ ضَبْطَهَا وَحِفْظَهَا.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَكَانَ مِنْ مَنْهَجِي:

- نَقْلُ عَنَاوِينِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ بِنَصِّهَا، وَالْإِحَالَةُ فِي الْهَامِشِ عَلَى الْأَصْلِ بِرَقْمِ الصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ، مُعْتَمِدًا عَلَى النُّسْخَةِ الْمُحَقَّقَةِ بِمُجَمَّعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

- الِاقْتِصَارُ عَلَى أَهَمِّ مَسَائِلِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

- قَدْ أُورِدُ بَعْضَ التَّقْسِيمَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا السُّيُوطِيُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

- قَدْ أَنْقُلُ بَعْضَ الْآيَاتِ الَّتِي لَهَا أَهَمِّيَّةٌ فِي تَوْضِيحِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ.

- قَسَّمْتُ الكِتَابَ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ وَضَعْتُ فِيهِ المَتْنَ كَامِلًا لِتَسْهُلَ قِرَاءَتُهُ وَحِفْظُهُ، وَقِسْمٌ جَعَلْتُ المِتْنَ فِيهِ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَتَرَكْتُ بَقِيَّةَ الصَّفْحَةِ وَصَفْحَةً أَيْضًا لِيَتَسَنَّى التَّعْلِيقُ عَلَيْهَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ القَبُولَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المُخْتَصَرَ مِنَ الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلسُّيُوطِيِّ

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى:

مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ[١]: الْمَكِّيُّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَدَنِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَهَا.

مَعْرِفَةُ الحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ: الْحَضَرِيُّ مَا نَزَلَ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالسَّفَرِيُّ مَا نَزَلَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ الأَقَلُّ، كَآيَةِ التَّيَمُّمِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ.

مَعْرِفَةُ النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ: النَّهَارِيُّ مَا نَزَلَ نَهَارًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَاللَّيْلِيُّ مَا نَزَلَ لَيْلًا وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَآيَاتِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.

مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتَائِيِّ: الصَّيْفِيُّ مَا نَزَلَ صَيْفًا وَهُوَ الأَكْثَرُ، كَآيَةِ الكَلَالَةِ، وَالشِّتَائِيُّ مَا نَزَلَ شِتَاءً وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَآيَاتِ الْإِفْكِ.

مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ[٢]: وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

---

(١) مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ يُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ (١/ ٤٣ ـ ١٥٧).

(٢) ينظر: الإتقان (١/ ١٥٨ ـ ١٨٨).

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ(١): وَهُوَ أَنْ يَرِدَ سُؤَالٌ أَوْ تَقَعَ حَادِثَةٌ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِشَأْنِهِ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ.

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ(٢):

الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَجَّمًا حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَالسِّرُّ فِي إِنْزَالِهِ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَفْخِيمُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام تَلَقَّفَهُ سَمَاعًا مِنَ اللهِ تَعَالَى فَأَلْقَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّاتِ الْوَحْيِ(٣):

إِحْدَاهَا: أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَيُكَلِّمَهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا.

---

(١) ينظر: الإتقان (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: الإتقان (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الإتقان (١/ ٢٩٨).

مَعْرِفَةُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ[١].

اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى نُزُولِهِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا:

وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوُ أَقْبِلْ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ وَعَجِّلْ وَأَسْرِعْ، وَأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا جَامِعَةٌ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُوَرِهِ[٢]:

سَمَّى اللهُ كِتَابَهُ قُرْآنًا، وَبَعْضَهُ سُوَرًا، وبَعْضَهَا آيًا، وَأَوَاخِرَهَا فَوَاصِلَ.

وَلِلْقُرْآنِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ.

وَالسُّورَةُ: الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَةُ، قَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمَانِ فَأَكْثَرُ.

مَعْرِفَةُ جَمْعِ الْقُرْآنِ[٣]: وَهُوَ تَأْلِيفُ مَا نَزَلَ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَرَّقَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ثُمَّ جُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُرَتَّبَ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِاسْتِنْسَاخِ الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ أَقْسَامٌ:

---

(١) ينظر: الإتقان (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: الإتقان (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: الإتقان (٢/ ٣٧٧).

السَّبْعُ الطِّوَالُ: أَوَّلُهَا الْبَقَرَةُ وَآخِرُهَا بَرَاءَةُ أَوْ يُونُسُ.

وَالْمِئُونَ: مَا وَلِيَهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى مِئَةِ آيَةٍ أَوْ تُقَارِبُهَا.

وَالْمَثَانِي: هِيَ السُّورَةُ الَّتِي آيُهَا أَقَلُّ مِنْ مِئَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّى، والْمُفَصَّلُ مِنْ ق إِلَى النَّاسِ.

مَعْرِفَةُ حُفَّاظِهِ وَرُوَاتِهِ(١):

وَالْمُشْتَهِرُونَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعَةٌ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَحْفَظُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﷺ ثُمَّ التَّابِعُونَ وَهُمْ كُثُرٌ، ثُمَّ تَجَرَّدَ قَوْمٌ وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِ الْقِرَاءَةِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ حَتَّى صَارُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهُمُ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ: الْإِمَامُ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالشَّاذِّ(٢):

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ وَشَاذٍّ، فَالْمُتَوَاتِرُ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْآحَادُ: القِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ تَمَامُ الْعَشْرِ، وَيَلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ، وَالشَّاذُّ: قِرَاءَاتُ التَّابِعِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْقِرَاءَاتِ إِمَّا مُتَوَاتِرَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ.

وَالْمُتَوَاتِرَةُ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَوَافَقَتْ أَحَدَ

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: الإتقان (٢/ ٤٥٧).

الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، بَلْ هِيَ مِمَّنْ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا.

مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ(١):

الْوَقْفُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: التَّامُّ هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَهُ فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥].

وَالْكَافِي مُنْقَطِعٌ فِي اللَّفْظِ مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَعْنَى: فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، كَالْوُقُوفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ.

وَالْحَسَنُ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسُنُ الْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِـ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لَا يَحْسُنُ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ، وَالْقَبِيحُ: هُوَ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ، كَالْوَقْفِ عَلَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ [المَائدة: ١٧] وَيَبْتَدِئُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ﴾ [المَائدة: ١٧]؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ بِهَذَا الْابْتِدَاءِ وَمَنْ تَعَمَّدَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَقَدْ كَفَرَ.

وَالْابْتِدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اخْتِيَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَقْفِ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُسْتَقِلٍّ بِالْمَعْنَى مُوفٍ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ فِي أَقْسَامِهِ كَأَقْسَامِ الْوَقْفِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ التَّمَامِ وَعَدَمِهِ وَفَسَادِ الْمَعْنَى وَإِحَالَتِهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/ ٥٣٨).

مَعْرِفَةُ الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ(١):

الْإِمَالَةُ: أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: شَدِيدَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ.

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ فَتْحُ الْقَارِئِ فَاهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّفْخِيمُ، وَهُوَ شَدِيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ.

وَأَمَّا مَا يُمَالُ فَهُوَ: كُلُّ أَلِفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ كَالْهُدَى وَيَخْشَى.

وَكُلُّ مَا رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ نَحْوُ: بَلَى وَمَتَى وَ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤]، وَ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ﴾ [الفرقان: ٢٨]، وَ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، وَأَنَّى لِلِاسْتِفْهَامِ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: حَتَّى وَإِلَى وَعَلَى وَلَدَى وَ﴿مَا زَكَىٰ﴾ [النور: ٢١] فَلَمْ تُمَلْ.

مَعْرِفَةُ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِقْلَابِ(٢):

فَالْإِدْغَامُ: هُوَ اللَّفْظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا. وَيَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

وَالْإِظْهَارُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ الْغُنَّةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الْحَلْقِ، **وَالْإِخْفَاءُ**: حَالَةٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْغُنَّةِ مَعَهُ. **وَالْإِقْلَابُ**: قَلْبُ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا خَالِصَةً فَتُخْفَى بِغُنَّةٍ.

مَعْرِفَةُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ(٣):

الْمَدُّ: زِيَادَةُ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، **وَالْقَصْرُ**: تَرْكُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِبْقَاءُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَلَى حَالِهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: الإتقان (٢/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: الإتقان (٢/ ٦١٥).

وَحُرُوفُ الْمَدِّ: الْأَلِفُ مُطْلَقًا، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، وَسَبَبُهُ إِمَّا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

فَالْهَمْزُ مَا كَانَ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البَقَرَة: ٥] وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ أَوَّلَ أُخْرَى فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ نَحْوُ: ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾ [البَقَرَة: ٤]، وَالسُّكُونُ إِمَّا لَازِمٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالَيْهِ نَحْوُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، أَوْ عَارِضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْوَقْفِ وَنَحْوِهِ نَحْوُ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

مَعْرِفَةُ تَخْفِيفِ الْهَمْزِ(١):

لَمَّا كَانَ الْهَمْزُ أَثْقَلَ الْحُرُوفِ نُطْقًا وَأَبْعَدَهَا مَخْرَجًا تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهِ، وَأَنْوَاعُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّقْلُ لِحَرَكَتِهِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ فَيَسْقُطُ، نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

وَثَانِيهَا: الْإِبْدَالُ بِأَنْ تُبْدَلَ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣].

ثَالِثُهَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرَكَتِهَا، نَحْوُ: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾ [صٓ: ٨].

رَابِعُهَا: الْإِسْقَاطُ بِلَا نَقْلٍ، نَحْوُ: ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤].

فِي كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ(٢):

وَهِيَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، فَهِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَيَدُلُّ

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/ ٦٢٧).

(٢) ينظر: الإتقان (٢/ ٦٣٢).

لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ: عَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَوْ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: التَّحْقِيقُ، وَهُوَ: إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ.

الثَّانِيَةُ: الْحَدْرُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ إِدْرَاجُ الْقِرَاءَةِ وَسُرْعَتُهَا وَتَخْفِيفُهَا مَعَ مُرَاعَاةِ إِقَامَةِ الْإِعْرَابِ وَتَقْوِيمِ اللَّفْظِ وَتَمَكُّنِ الْحُرُوفِ.

الثَّالِثَةُ: التَّدْوِيرُ: وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْحَدْرِ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ التَّرْتِيلِ، وَتَكُونُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

مَعْرِفَةُ آدَابِ تِلَاوَتِهِ وَتَالِيهِ(١):

يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ خَتَمَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَأَوْسَطُ الْأُمُورِ وَأَحْسَنُهَا: خَتْمُهُ فِي سَبْعٍ، وَهُوَ فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ خَتَمَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهُ مُحْدِثًا، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْقِرَاءَةُ، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْيَدِ لِلْمُحْدِثِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/ ٦٥٧).

يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا، وَالتَّرْتِيلُ وَمُرَاعَاةُ أَحْكَامِ التِّلَاوَةِ وَالتَّدَبُّرِ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ عِنْدَ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِهِ.

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ(١):

وَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ التَّثَبُّتُ وَالرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ وَعَدَمُ الْخَوْضِ بِالظَّنِّ.

وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ.

مَعْرِفَةُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ(٢):

اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ، وَأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَصْدِيقِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أُصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِأَلْسِنَتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، كَالْمِشْكَاةِ وَالنَّاشِئَةِ وَنَحْوِهِمَا.

مَعْرِفَةُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ(٣):

الْوُجُوهُ لِلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةِ مَعَانٍ، كَلَفْظِ الْأُمَّةِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٣/ ٧٢٧).

(٢) ينظر: الإتقان (٣/ ٩٣٤).

(٣) ينظر: الإتقان (٣/ ٩٧٥).

وَالنَّظَائِرُ كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ، كَلَفْظِ إِنْسَانٍ.

وَهُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.

مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ(١):

وَالْمُرَادُ بِالْأَدَوَاتِ: الْحُرُوفُ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ.

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا.

مَعْرِفَةُ إِعْرَابِهِ(٢):

فَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ يُمَيِّزُ الْمَعَانِيَ وَيُوقِفُ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى النَّاظِرِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الْكَاشِفِ عَنْ أَسْرَارِهِ النَّظَرُ فِي الْكَلِمَةِ وَصِيغَتِهَا وَمَحَلِّهَا.

مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا(٣):

قَاعِدَةٌ فِي الضَّمَائِرِ:

مَرْجِعُ الضَّمِيرِ: الضَّمِيرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَلْفُوظًا بِهِ سَابِقًا مُطَابِقًا بِهِ، أَوْ مُتَضَمِّنًا لَهُ، أَوْ دَالًّا عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ.

وَالْأَصْلُ عَوْدُهُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ تَوَافُقُ الضَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذَرًا مِنَ التَّشْتِيتِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٣/ ١٠٠٤).
(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٢١٩).
(٣) ينظر: الإتقان (٣/ ١٢٦٦).

قَاعِدَةٌ فِي الجَمْعِ:

جَمْعُ الْعَاقِلَاتِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ غَالِبًا إِلَّا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْقِلَّةِ أَوْ لِلْكَثْرَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَاقِلِ فَالْغَالِبُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ الْإِفْرَادُ وَفِي الْقِلَّةِ الْجَمْعُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الضَّمَائِرِ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بُدِئَ بِاللَّفْظِ ثُمَّ بِالْمَعْنَى.

قَاعِدَةٌ: فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ:

التَّأْنِيثُ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُهُ، فَالحَقِيقِيُّ لَا تُحْذَفُ تَاءُ التَّأْنِيثِ مِنْ فِعْلِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْحَقِيقِيِّ فَالْحَذْفُ فِيهِ مَعَ الْفَصْلِ أَحْسَنُ.

قَاعِدَةٌ: فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ:

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَقَامًا لَا يَلِيقُ بِالآخَرِ.

أَمَّا التَّنْكِيرُ فَلَهُ أَسْبَابٌ، كَإِرَادَةِ الْوَحْدَةِ، وَإِرَادَةِ النَّوْعِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَالتَّقْلِيلِ وَالتَّحْقِيرِ.

وَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لَهُ أَسْبَابٌ فَبِالْإِضْمَارِ، وَبِالْعَلَمِيَّةِ، أَوْ لِتَعْظِيمٍ أَوْ إِهَانَةٍ.

قَاعِدَةٌ: فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ:

يُذْكَرُ الشَّيْءُ تَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لِنُكَتٍ تَلِيقُ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ.

قَاعِدَةُ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ:

تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ، وَتَارَةً تَقْتَضِي ثُبُوتَ

الْجَمْعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ فَالْغَالِبُ أَلَّا يَقْتَضِيَ تَعْمِيمَ الْمُفْرَدِ.

قَاعِدَةٌ فِي السُّؤَالِ وَالجَوَابِ:

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ: أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُتَوَجِّهًا، وَقَدْ يَعْدِلُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّه كَانَ مِنْ حَقِّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَيُسَمَّى بِالأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ.

مَعْرِفَةُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ(١):

مِنْ حَيْثُ العُمُومُ: الْقُرْآنُ مُحْكَمٌ كُلُّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هُود: ١].

وَمُتَشَابِهٌ كُلُّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، **فَإِحْكَامُهُ:** إِتْقَانُهُ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النَّقْصِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ، **وَتَشَابُهُهُ:** كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ. **وَمِنْ حَيْثُ الْخُصُوصُ:** بَعْضُهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

فَالْمُحْكَمُ عَلَى هَذَا: مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَوَضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ: بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ آيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ إِلَيْهَا تُرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتُ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي فَهْمِ مُرَادِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي كُلِّ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٣٣٥).

مُتَشَابِهٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَتَارَةً مِنْ جِهَتِهِمَا.

مَعْرِفَةُ المُقَدَّمِ وَالمُؤَخَّرِ(١): **وَهُوَ قِسْمَانِ:**

الْأَوَّلُ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَمَّا عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ اتَّضَحَ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ لِأَسْبَابٍ: كَالتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّشْرِيفِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالْحَضِّ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَالسَّبْقِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالتَّرَقِّي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَالتَّدَلِّي مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى.

مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ(٢):

الْعَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَصِيَغُهُ: كُلٌّ وَالَّذِي وَالَّتِي وَأَيٌّ وَمَا وَمَنْ، وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ أَوِ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ، وَالْمُعَرَّفُ بِأَلْ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالشَّرْطِ وَالِامْتِنَانِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، وَالْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا: لَمْ يُرَدْ شُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَا مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: أُرِيدَ عُمُومُهُ وَشُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مَجَازٌ قَطْعًا، وَالثَّانِي حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ قَرِينَةَ الْأَوَّلِ عَقْلِيَّةٌ وَالثَّانِي لَفْظِيَّةٌ.

وَالْخَاصُّ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٣٩٩).

(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤١٢).

وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ فَأَمْثِلَتُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ.

ثُمَّ الْمُخَصِّصُ لَهُ إِمَّا مُتَّصِلٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالْوَصْفُ، وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ، وَالْبَدَلُ، وَالْمُنْفَصِلُ: آيَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلٍّ آخَرَ، أَوْ حَدِيثٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَمِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ مَا كَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ.

مَعْرِفَةُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ(١):

الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَلَهُ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا: الِاشْتِرَاكُ، وَاخْتِلَافُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَاحْتِمَالُ الْعَطْفِ وَالِاسْتِئْنَافِ، وَغَرَابَةُ اللَّفْظِ، وَعَدَمُ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ.

قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ بِالسُّنَّةِ.

مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ(٢):

يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْوِيلِ وَالنَّقْلِ.

لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمَحْضُ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

وَالْقُرْآنُ يُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ لِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٢٥).

(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٣٥).

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، **أَحَدُهَا**: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ، **الثَّانِي**: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ، **وَالثَّالِثُ**: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ.

مَعْرِفَةُ الْمُشْكِلِ وَمُوهِمِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ(١):

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُوهِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَكَلَامُ اللهِ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجَ لِإِزَالَتِهِ.

لِلاخْتِلَافِ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُ الْمُخْبَرِ بِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتَطْوِيرَاتٍ شَتَّى، **الثَّانِي**: لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ، **الثَّالِثُ**: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَتَي الْفِعْلِ، **الرَّابِعُ**: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، **الْخَامِسُ**: بِوَجْهَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ.

مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ(٢):

الْمُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ مَعَ الْمُقَيَّدِ كَالعَامِّ مَعَ الخَاصِّ، وَضَابِطُهُ: أَنَّ اللهَ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ مُطْلَقًا نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ؛ كَاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِوُرُودِهَا فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، مِثْلُ تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَتَقْيِيدِهِ بِالتَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَأَطْلَقَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٧٠).

(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٨٦).

مَعْرِفَةُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ(١):

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ **فَالنَّصُّ**، أَوْ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا **فَالظَّاهِرُ**، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ فَهُوَ **تَأْوِيلٌ** وَيُسَمَّى الْمَرْجُوحُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ: مُؤَوَّلًا.

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا يُوَافِقُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ؛ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى سُمِّيَ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا سُمِّيَ لَحنَ الْخِطَابِ أَيْ مَعْنَاهُ، **وَالثَّانِي**: مَا يُخَالِفُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

مَفْهُومُ الصِّفَةِ، أَوِ الْعَدَدِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ الْغَايَةِ، أَوِ الْحَصْرِ.

وَالصَّحِيحُ: الِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْمَفَاهِيمِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَأَلَّا يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ.

مَعْرِفَةُ وُجُوهِ مُخَاطَبَاتِ الْقُرْآنِ(٢):

أَوْجُهُ خِطَابَاتِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا؛ مِنْهَا:

خِطَابُ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَخِطَابُ الْخَاصِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخِطَابُ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخِطَابُ الْخَاصِّ وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٨٩).

(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٤٩٤).

وَخِطَابُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: قِسْمٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ، وَقِسْمٌ لَهُمَا.

مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ(١):

الْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقَائِقُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِحَقَائِقِهِ: كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَشُبْهَتُهُمْ: أَنَّ الْمَجَازَ ضِدُّ الْحَقِيقَةِ وَيُمْكِنُ نَفْيُهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَيَسْتَعِيرُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ، وَيُسَمَّى مَجَازَ الْإِسْنَادِ وَالْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ، وَعَلَاقَتُهُ: الْمُلَابَسَةُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةً لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القَصَص: ٤].

الثَّانِي: الْمَجَازُ فِي الْمُفْرَدِ، وَيُسَمَّى اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَلَهُ أَنْوَاعٌ، مِثْلُ: إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البَقَرَة: ١٩].

مَعْرِفَةُ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ(٢):

التَّشْبِيهُ مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَعْلَاهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ تُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَأَدَوَاتُهُ: حُرُوفٌ وَأَسْمَاءٌ وَأَفْعَالٌ،

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٥٠٧).

(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٥٣٥).

فَالْحُرُوفُ: الْكَافُ، وَالْأَسْمَاءُ: مِثْلٌ وَشِبْهٌ وَنَحْوُهُمَا، وَالْأَفْعَالُ: حَسِبَ وَنَحْوُهُ، فَالْكَافُ كَقَوْلِهِ: ﴿كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وَالِاسْتِعَارَةُ: تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاةٍ، وَحَقِيقَتُهَا: أَنْ تُسْتَعَارَ الْكَلِمَةُ مِنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ بِهَا إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: إِظْهَارُ الْخَفِيِّ وَإِيضَاحُ الظَّاهِرِ الَّذِي لَيْسَ بِجَلِيٍّ، نَحْوُ: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤].

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: مُسْتَعَارٌ وَهُوَ لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَمُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُشَبَّهِ، وَمُسْتَعَارٌ لَهُ وَهُوَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ.

مَعْرِفَةُ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيضِ(١):

هُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَسَالِيبِ الْفَصَاحَةِ.

الْكِنَايَةُ هِيَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ، أَوْ هِيَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِالشَّيْءِ إِلَى مَا يُسَاوِيهِ فِي اللُّزُومِ فَيَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُومِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، كَنَى عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْغَائِطِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

وَلَهَا أَسْبَابٌ، مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ الْقُدْرَةِ، وَتَرْكُ اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ أَجْمَلُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ كَكِنَايَةِ اللهِ عَنِ الْجِمَاعِ بِالْمُلَامَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَصْدُ الْبَلَاغَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَقَصْدُ الِاخْتِصَارِ.

وَالتَّعْرِيضُ: مَا سِيقَ لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، كَأَنْ يُخَاطِبَ وَاحِدًا وَيُرِيدَ غَيْرَهُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ أُمِيلَ الْكَلَامُ إِلَى جَانِبٍ مُشَارًا بِهِ إِلَى

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٥٥٦).

آخَرَ، وَيُفْعَلُ إِمَّا لِتَنْوِيهِ جَانِبِ الْمَوْصُوفِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣]، أَيْ مُحَمَّدًا ﷺ إِعْلَاءً لِقَدْرِهِ، وَإِمَّا لِتَلَطُّفٍ بِهِ وَاحْتِرَازٍ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ، وَإِمَّا لِاسْتِدْرَاجِ الْخَصْمِ إِلَى الْإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ.

مَعْرِفَةُ الْحَصْرِ وَالْاِخْتِصَاصِ(١):

الْحَصْرُ - وَيُسَمَّى الْقَصْرَ -: هُوَ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤]، أَيْ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْمَوْتِ.

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: ١٩].

وَالِاخْتِصَاصُ: هُوَ إِفَادَتُهُ السَّامِعَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ وَلَا قَصْدٍ لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ، فَالْحَصْرُ فِيهِ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْيُ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ.

مَعْرِفَةُ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ(٢):

هُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ، فَعَلَى الْبَلِيغِ أَنْ يُجْمِلَ فِي مَظَانِّ الْإِجْمَالِ، وَيُطْنِبَ فِي مَوَارِدِ الْإِطْنَابِ، وَبَيْنَهُمَا أَمْرٌ وَسَطٌ وَيُسَمَّى الْمُسَاوَاةَ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ.

وَلَهَا أَنْوَاعٌ وَشُرُوطٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٤/ ١٥٥٦).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ١٥٨٤).

مَعْرِفَةُ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ(١):

الْخَبَرُ: الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ خَبَرَ اللهِ عَجَّلَ.

وَالْإِنْشَاءُ: خِلَافُ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَا أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا، كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّعَجُّبِ وَالتَّمَنِّي وَنَحْوِهِ.

الْقَصْدُ بِالْخَبَرِ: إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَبِمَعْنَى النَّهْيِ، وَبِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ.

مَعْرِفَةُ بَدَائِعِ الْقُرْآنِ(٢):

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ مِئَةِ نَوْعٍ، مِنْهَا: الِاسْتِعَارَةُ وَالتَّشْبِيهُ وَالْكِنَايَةُ وَالْإِيجَازُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْبَسْطُ وَالْإِيهَامُ وَهُوَ التَّوْرِيَةُ، وَالِاسْتِخْدَامُ وَالِالْتِفَاتُ وَرَدُّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ وَالتَّضْمِينُ وَالْجِنَاسُ وَتَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَالْقَسَمُ وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالْمُشَاكَلَةُ وَالْمُزَاوَجَةُ وَالْمُبَالَغَةُ وَالْمُطَابَقَةُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُوَارَبَةُ وَحُسْنُ الِابْتِدَاءِ وَحُسْنُ الْخِتَامِ وَحُسْنُ التَّخَلُّصِ وَالِاسْتِطْرَادُ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَدِيعِ الْكَلَامِ، وَأَمْثِلَةُ كُلِّ نَوْعٍ وَارِدَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

مَعْرِفَةُ فَوَاصِلِ الْآيِ(٣):

الْفَاصِلَةُ: كَلِمَةُ آخِرَ الْآيَةِ كَقَافِيَةِ الشِّعْرِ وَقَرِينَةِ السَّجْعِ، أَوْ كَلِمَةُ آخِرَ الْجُمْلَةِ

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٦٨٦).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ١٧٢٢).

(٣) ينظر: الإتقان (٤/ ١٧٨٤).

أَوْ هِيَ حُرُوفٌ مُتَشَاكِلَةٌ فِي الْمَقَاطِعِ يَقَعُ بِهَا إِفْهَامُ الْمَعَانِي، وَسُمِّيَتْ فَوَاصِلَ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْآيَةِ فُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا وَأَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣]، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهَا قَوَافِيَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا سَلَبَ عَنْهُ اسْمَ الشِّعْرِ وَجَبَ سَلْبُ الْقَافِيَةِ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ السَّجْعِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ سَجْعِ الطَّيْرِ فَشَرُفَ الْقُرْآنُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِشَيْءٍ مِنْهُ لَفْظٌ أَصْلُهُ مُهْمَلٌ.

وَأَنْوَاعُ فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: التَّمْكِينُ وَالتَّصْدِيرُ وَالتَّوْشِيحُ وَالْإِيغَالُ.

فَالتَّمْكِينُ: وَيُسَمَّى ائْتِلَافَ الْفَاصِلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُمَهِّدَ لِلْفَاصِلَةِ تَمْهِيدًا تَأْتِي بِهِ مُتَمَكِّنَةً فِي مَكَانِهَا مُسْتَقِرَّةً فِي قَرَارِهَا.

وَأَمَّا التَّصْدِيرُ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِعَيْنِهَا تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَتُسَمَّى أَيْضًا رَدَّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ.

وَأَمَّا التَّوْشِيحُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ مَا يَسْتَلْزِمُ آخِرَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْدِيرِ: أَنَّ هَذَا دَلَالَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ، وَذَاكَ لَفْظِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْإِيغَالُ فَهُوَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا.

مَعْرِفَةُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ[١]:

مِنَ الْبَلَاغَةِ حُسْنُ الِابْتِدَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ السَّمْعَ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا أَقْبَلَ السَّامِعُ عَلَى الْكَلَامِ وَوَعَاهُ وَإِلَّا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَقَدْ أَتَتْ جَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٨٢٧).

وَأَبْلَغِهَا وَأَكْمَلِهَا كَالتَّحْمِيدَاتِ وَحُرُوفِ الْهِجَاءِ وَالنِّدَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الِابْتِدَاءِ مَا يُسَمَّى بِبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ حَالَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

وَأَنْوَاعُ فَوَاتِحِ سُوَرِ الْقُرْآنِ عَشَرَةٌ، هِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ قِسْمَانِ: إِثْبَاتٌ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَنَفْيٌ وَتَنْزِيهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَالْأَوَّلُ: التَّحْمِيدُ فِي خَمْسِ سُوَرٍ وَتَبَارَكَ فِي سُورَتَيْنِ، وَالثَّانِي: التَّسْبِيحُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ، **وَالثَّانِي**: حُرُوفُ التَّهَجِّي فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً، **وَالثَّالِثُ**: النِّدَاءُ فِي عَشْرِ سُوَرٍ: خَمْسٌ بِنِدَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَمْسٌ بِنِدَاءِ الْأُمَّةِ.

وَالرَّابِعُ: الْجُمَلُ الْخَبَرِيَّةُ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً، **وَالْخَامِسُ**: الْقَسَمُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سُورَةً. **وَالسَّادِسُ**: الشَّرْطُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ، **وَالسَّابِعُ**: الْأَمْرُ فِي سِتِّ سُوَرٍ، **وَالثَّامِنُ**: الِاسْتِفْهَامُ فِي سِتِّ سُوَرٍ، **وَالتَّاسِعُ**: الدُّعَاءُ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ، **وَالْعَاشِرُ**: التَّعْلِيلُ فِي ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

مَعْرِفَةُ خَوَاتِمِ السُّوَرِ[1]:

هِيَ مِثْلُ الْفَوَاتِحِ فِي الْحُسْنِ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ فَلِهَذَا جَاءَتْ مُتَضَمِّنَةً لِلْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ مَعَ إِيذَانِ السَّامِعِ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ حَتَّى يَبْقَى مَعَهُ لِلنُّفُوسِ تَشَوُّقٌ إِلَى مَا يُذْكَرُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَدْعِيَةٍ وَوَصَايَا وَفَرَائِضَ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَمَوَاعِظَ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٨٣٣).

كَالدُّعَاءِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَكَالْوَصَايَا الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

وَالْفَرَائِضِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ النِّسَاءِ.

وَكَالتَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْمَائِدَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

مَعْرِفَةُ مُنَاسَبَةِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ(١):

وَهُوَ ارْتِبَاطُ آيِ الْقُرْآنِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مُتَّسِقَةَ الْمَعَانِي مُنْتَظِمَةَ الْمَبَانِي، وَهُوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ، وَفَائِدَتُهُ: جَعْلُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بَعْضِهَا آخِذًا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ، فَيَقْوَى بِذَلِكَ الِارْتِبَاطُ، وَيَصِيرُ التَّأْلِيفُ حَالُهُ حَالُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُتَلَائِمِ الْأَجْزَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ تَنَاسُبُ الْآيَاتِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَتَنَاسُبُ السُّوَرِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: مُنَاسَبَةُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا، مُنَاسَبَةُ فَاتِحَةِ السُّورَةِ لِخَاتِمَةِ مَا قَبْلَهَا، مُنَاسَبَةُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ لِمَقَاصِدِهَا.

مَعْرِفَةُ الْآيَاتِ الْمُشْتَبِهَاتِ(٢):

الْمُرَادُ بِهِ إِيرَادُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي صُوَرٍ شَتَّى وَفَوَاصِلَ مُخْتَلِفَةٍ، بَلْ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُقَدَّمًا وَفِي آخَرَ مُؤَخَّرًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَسَائِرِ الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، وَأَسْرَارُ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٨٣٥).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ١٨٦٥).

مَعْرِفَةُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ(١):

الْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي غَالِبًا، سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ. وَأَمَّا وَجْهُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ وُجُوهًا كَثِيرَةً كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، فَهُوَ مُعْجِزٌ بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْقَدْرِ الْمُعْجِزِ مِنْهُ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِقَلِيلِ الْقُرْآنِ وَكَثِيرِهِ.

مَعْرِفَةُ الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ(٢):

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَكِتَابُ اللهِ الْعَزِيزُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَنْوَاعُ الْعُلُومِ لَيْسَ مِنْهَا بَابٌ وَلَا مَسْأَلَةٌ هِيَ أَصْلٌ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِحَيْثُ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلَا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ وَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُ صَحَابَتُهُ وَخَاصَّةً أَعْلَامِهِمْ ﭫ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ ضَاعَ لِي عِقَالُ بَعِيرٍ لَوَجَدْتُّهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

فَفِيهِ عَجَائِبُ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى وَتَحْتَ الثَّرَى وَبَدْءُ الْخَلْقِ وَأَسْمَاءُ مَشَاهِيرِ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَعُيُونُ أَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٨٧٢).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ١٩٠٥).

مَعْرِفَةُ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ(١):

مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَمْثَالُهُ، فَقَدْ ضَرَبَ اللهُ الأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّذْكِيرِ وَالْوَعْظِ وَالْحَثِّ وَالزَّجْرِ وَالتَّقْرِيرِ وَتَقْرِيبِ الْمُرَادِ لِلْعَقْلِ وَتَصْوِيرِهِ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ؛ فَإِنَّ الأَمْثَالَ تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ بِصُورَةِ الأَشْخَاصِ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ فِي الأَذْهَانِ لِاسْتِعَانَةِ الذِّهْنِ فِيهَا بِالْحَوَاسِّ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهَ الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ وَالْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ.

وَأَقْسَامُ الأَمْثَالِ ثَلَاثَةٌ:

١ - أَمْثَالٌ ظَاهِرَةٌ مُصَرَّحٌ بِهَا بِلَفْظِ الْمَثَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البَقَرَة: ١٧]

٢ - أَمْثَالٌ كَامِنَةٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَثَلِ فِيهِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]، هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

٣ - أَمْثَالٌ مُرْسَلَةٌ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْمَثَلِ. كَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النَّجْم: ٥٨].

مَعْرِفَةُ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ(٢):

لَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمٍ مُعَظَّمٍ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ.

وَالْقَسَمُ إِمَّا ظَاهِرٌ وَإِمَّا مُضْمَرٌ وَهُوَ قِسْمَانِ: قَسَمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوُ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَسَمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى نَحْوُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، تَقْدِيرُهُ «وَاللهِ».

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٩٣٢).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ١٩٤٤).

وَالْقَسَمُ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ اخْتُصِرَ فَصَارَ فِعْلُ الْقَسَمِ يُحْذَفُ وَيُكْتَفَى بِالْبَاءِ ثُمَّ عُوِّضَ مِنَ الْبَاءِ الوَاوُ فِي الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

أَمَّا جَوَابُ الْقَسَمِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى أُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهَا، فَتَارَةً يُقْسَمُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى الْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَتَارَةً يُقْسَمُ عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ.

مَعْرِفَةُ جَدَلِ الْقُرْآنِ[(١)]:

اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ، وَمَا مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَتَحْذِيرٍ يُبْنَى مِنْ كُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَكِتَابُ اللهِ قَدْ نَطَقَ بِهِ.

وَلِعِلْمِ الْجَدَلِ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا:

١ ـ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

٢ ـ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ، وَحَقِيقَتُهُ: رَدُّ كَلَامِ الْخَصْمِ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ.

٣ ـ الْإِسْجَالُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَلْفَاظٍ تُسَجِّلُ عَلَى الْمُخَاطَبِ وُقُوعَ مَا خُوطِبَ بِهِ.

٤ ـ الْمُنَاقَضَةُ: وَهِيَ تَعْلِيقُ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ إِشَارَةً إِلَى اسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ.

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٤٥٩).

٥ ـ الانْتِقَالُ: هُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى اسْتِدْلَالٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ آخِذًا فِيهِ لِكَوْنِ الْخَصْمِ لَمْ يَفْهَمْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ.

مَعْرِفَةُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ[1]:

فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُفَّارِ وَأَسْمَاءِ الْجِنِّ وَالْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ، وَالْبِلَادِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَفِيهِ الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ.

مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ[2]:

عِلْمُ الْمُبْهَمَاتِ مَرْجِعُهُ النَّقْلُ الْمَحْضُ، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَلِلْإِبْهَامِ فِي الْقُرْآنِ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا: الْاِسْتِغْنَاءُ بِبَيَانِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ أَنْ يَتَعَيَّنَ لِاشْتِهَارِهِ، أَوْ قَصْدُ السَّتْرِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي اسْتِعْطَافِهِ، أَوْ أَلَّا يَكُونَ فِي تَعْيِينِهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، أَوِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنَّهُ غَيْرُ خَاصٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ، أَوْ تَعْظِيمُهُ بِالْوَصْفِ الْكَامِلِ دُونَ الْاِسْمِ، أَوْ تَحْقِيرُهُ بِالْوَصْفِ النَّاقِصِ.

مَعْرِفَةُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ[3]:

وَأَحَادِيثُ فَضْلِهِ وَرَدَتْ عَلَى نَوْعَيْنِ:

ـ فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ كَحَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

---

(١) ينظر: الإتقان (٥/ ١٩٦٣).

(٢) ينظر: الإتقان (٥/ ٢٠١٨).

(٣) ينظر: الإتقان (٦/ ٢٠٩٩).

ـ الثَّاني فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ «**أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

مَعْرِفَةُ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ وَفَاضِلِهِ(١):

الصَّحِيحُ: أَنَّ سُوَرَ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ فِيهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَمَا هُوَ فَاضِلٌ، فَأَفْضَلُ سُوَرِهِ الْفَاتِحَةُ، وَأَفْضَلُ آيَاتِهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ عَلَى تَفَاضُلِهِ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ مَفْضُولٌ لِئَلَّا يُوهِمَ النَّقْصَ.

مَعْرِفَةُ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ(٢):

غَالِبُ مَا يُذْكَرُ فِي ذَلِكَ كَانَ مُسْتَنَدُهُ تَجَارِبَ الصَّالِحِينَ، وَبِمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ عَنِ السَّلَفِ بِانْتِفَاعِهِمْ بِالْقُرْآنِ، مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

مَعْرِفَةُ مَرْسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ(٣):

يَنْبَغِي الْتِزَامُ رَسْمِ مُصْحَفِ الْإِمَامِ، فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْكَتْبَةِ الْأُولَى.

وَلِرَسْمِ الْمُصْحَفِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: قَاعِدَةُ الْحَذْفِ، وَقَاعِدَةُ الزِّيَادَةِ، وَقَاعِدَةُ الْهَمْزِ إِثْبَاتًا وَحَذْفًا. وَقَاعِدَةُ الْبَدَلِ، وَقَاعِدَةُ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ

(١) ينظر: الإتقان (٦/ ٢١٣٨).

(٢) ينظر: الإتقان (٦/ ٢١٥٧).

(٣) ينظر: الإتقان (٦/ ٢١٩٦).

بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَقَاعِدَةٌ فِيمَا فِيهِ قِرَاءَتَانِ فَكُتِبَ عَلَى إِحْدَاهُمَا.

وَفِي آدَابِ كِتَابَتِهِ يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينُ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِينُهَا وَإِيضَاحُهَا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهُ، وَتَطْيِيبُهُ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِذْلَالًا وَامْتِهَانًا، وَتَحْرِيمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ.

مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ وَبَيَانُ شَرَفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ(١):

التَّفْسِيرُ مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ، وَالتَّأْوِيلُ أَصْلُهُ مِنَ الْأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الْآيَةَ إِلَى مَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى، وَقِيلَ: التَّفْسِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمُفْرَدَاتِهَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعَانِي وَالْجُمَلِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَشَرَفُ التَّفْسِيرِ لَا يَخْفَى، فَصِنَاعَةُ التَّفْسِيرِ قَدْ حَازَتِ الشَّرَفَ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: **مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ** فَمَوْضُوعُهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ كُلِّ حِكْمَةٍ وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، **وَمِنْ جِهَةِ الْغَرَضِ** فَغَرَضُهُ الِاعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَى، **وَمِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ** فَكُلُّ كَمَالٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ عَاجِلِيٍّ أَوْ آجِلِيٍّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وَآدَابِهِ(٢):

يُطْلَبُ التَّفْسِيرُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي

---

(١) ينظر: الإتقان (٦/ ٢٢٦٠).

(٢) ينظر: الإتقان (٦/ ٢٢٧٤).

مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ، ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِحَةٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

ثُمَّ الْأَخْذُ بِمُطْلَقِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ.

وَلِلتَّفْسِيرِ شُرُوطٌ؛ مِنْهَا: لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَيْهَا، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِلْمًا:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَالْقَصَصِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الْأَحَادِيثُ الْمُبَيِّنَةُ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ، وَأُصُولُ الدِّينِ، وَالْفِقْهُ وَأُصُولُهُ. **التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ**: اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالتَّصْرِيفُ وَالِاشْتِقَاقُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ.

مَعْرِفَةُ غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ(١):

وَالْمُرَادُ بِهَا أَقْوَالٌ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعَانِي آيَاتٍ مُنْكَرَةٌ بَعِيدَةُ الْمُرَادِ، لَا يَحِلُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَلَا ذِكْرُهَا إِلَّا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ(٢):

تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) ينظر: الإتقان (٦/ ٢٣٢٢).
(٢) ينظر: الإتقان (٦/ ٢٣٢٥).

اشْتَهَرَ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَشَرَةٌ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ.

وَأَمَّا طَبَقَةُ التَّابِعِينَ فَقَدْ قَالَ عَنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ أَهْلُ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

ثُمَّ أُلِّفَتْ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ تَفَاسِيرُ تَجْمَعُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَتَفْسِيرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَآخَرِينَ، وَبَعْدَهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَكِتَابُهُ أَجَلُّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمُهَا.

ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ بَرَعُوا فِي عُلُومٍ فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَقْتَصِرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى الْفَنِّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ؛ **فَالنَّحْوِيُّ** تَرَاهُ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْإِعْرَابُ كَالزَّجَّاجِ وَالْوَاحِدِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ.

وَالْأَخْبَارِيُّ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا إِيرَادُ الْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً كَالثَّعْلَبِيِّ.

وَالْفَقِيهُ يَكَادُ يَسْرُدُ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ، وَرُبَّمَا اسْتَطْرَدَ فِي إِقَامَةِ أَدِلَّةِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْجَوَابِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ كَالْقُرْطُبِيِّ.

وَصَاحِبُ **الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ** قَدْ مَلأَ تَفْسِيرَهُ بِأَقْوَالِ الْحُكَمَاءِ وَالْفَلاسِفَةِ، كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ.

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ إِلَّا تَحْرِيفُ الْآيَاتِ وَتَسْوِيَتُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَتَى لَاحَ لَهُ شَارِدَةٌ مِنْ بَعِيدٍ اقْتَنَصَهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيُّ التَّفَاسِيرِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ وَتَأْمُرُ النَّاظِرَ أَنْ يُعَوِّلَ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُهُ وَتَلْخِيصُهُ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَإِتْقَانُهُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَقَدِ انْتَهَى تَلْخِيصُهُ ضَحْوَةَ الْأَرْبِعَاءِ، السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ١٤٤٣هـ، فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَرَسَهَا اللهُ.



المُخْتَصَرَ مِنَ الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلسُّيُوطِيِّ

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ: الْمَكِّيُّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَدَنِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَهَا.

مَعْرِفَةُ الحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ: الْحَضَرِيُّ مَا نَزَلَ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالسَّفَرِيُّ مَا نَزَلَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَآيَةِ التَّيَمُّمِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ.

مَعْرِفَةُ النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ: النَّهَارِيُّ مَا نَزَلَ نَهَارًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَاللَّيْلِيُّ مَا نَزَلَ لَيْلًا وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَآيَاتِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.

مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتَائِيِّ: الصَّيْفِيُّ مَا نَزَلَ صَيْفًا وَهُوَ الأَكْثَرُ، كَآيَةِ الكَلَالَةِ، وَالشِّتَائِيُّ مَا نَزَلَ شِتَاءً وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَآيَاتِ الْإِفْكِ.

مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ: وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ: وَهُوَ أَنْ يَرِدَ سُؤَالٌ أَوْ تَقَعَ حَادِثَةٌ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِشَأْنِهِ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ.

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ:

الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ: أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَجَّمًا حَسَبَ الوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَالسِّرُّ فِي إِنْزَالِهِ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا: تَفْخِيمُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلَقَّفَهُ سَمَاعًا مِنَ اللهِ تَعَالَى فَأَلْقَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّاتِ الْوَحْيِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَيُكَلِّمَهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا.

مَعْرِفَةُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ:

اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى نُزُولِهِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا:

وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوُ: أَقْبِلْ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ وَعَجِّلْ وَأَسْرِعْ، وَأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا جَامِعَةٌ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُوَرِهِ:

سَمَّى اللهُ كِتَابَهُ قُرْآنًا، وَبَعْضَهُ سُوَرًا، وبَعْضَهَا آيًا، وَأَوَاخِرَهَا فَوَاصِلَ.

وَلِلْقُرْآنِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ.

وَالسُّورَةُ: الطَّائِفَةُ المُتَرْجَمَةُ، قَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمَانِ فَأَكْثَرُ.



مَعْرِفَةُ جَمْعِ الْقُرْآنِ: وَهُوَ تَأْلِيفُ مَا نَزَلَ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَرَّقَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ثُمَّ جُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُرَتَّبَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِاسْتِنْسَاخِ الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ أَقْسَامٌ:

السَّبْعُ الطِّوَالُ: أَوَّلُهَا الْبَقَرَةُ وَآخِرُهَا بَرَاءَةُ أَوْ يُونُسُ.

وَالْمِئُونَ: مَا وَلِيَهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى مِئَةِ آيَةٍ أَوْ تُقَارِبُهَا.

وَالْمَثَانِي: هِيَ السُّورَةُ الَّتِي آيُهَا أَقَلُّ مِنْ مِئَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّى، والْمُفَصَّلُ مِنْ ق إِلَى النَّاسِ.

مَعْرِفَةُ حُفَّاظِهِ وَرُوَاتِهِ:

وَالْمُشْتَهِرُونَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعَةٌ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَحْفَظُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﭬ ثُمَّ التَّابِعُونَ وَهُمْ كُثُرٌ، ثُمَّ تَجَرَّدَ قَوْمٌ وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِ الْقِرَاءَةِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ حَتَّى صَارُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهُمُ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ: الْإِمَامُ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.



مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالشَّاذِّ:

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ وَشَاذٍّ، فَالْمُتَوَاتِرُ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْآحَادُ: الْقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ تَمَامُ الْعَشْرِ، وَيَلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ، وَالشَّاذُّ: قِرَاءَاتُ التَّابِعِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْقِرَاءَاتِ إِمَّا مُتَوَاتِرَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ.

وَالْمُتَوَاتِرَةُ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، بَلْ هِيَ مِمَّنْ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا.

مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ:

الْوَقْفُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: التَّامُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَهُ فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥].

وَالْكَافِي: مُنْقَطِعٌ فِي اللَّفْظِ مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَعْنَى: فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، كَالْوُقُوفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ.



وَالْحَسَنُ: هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسُنُ الْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِـ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لَا يَحْسُنُ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ، **وَالْقَبِيحُ**: هُوَ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ، كَالْوَقْفِ عَلَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ [المَائدة: ١٧] وَيَبْتَدِئُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ﴾ [المَائدة: ١٧]؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ بِهَذَا الْابْتِدَاءِ وَمَنْ تَعَمَّدَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَقَدْ كَفَرَ.

وَالْاِبْتِدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اخْتِيَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَقْفِ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُسْتَقِلٍّ بِالْمَعْنَى مُوفٍ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ فِي أَقْسَامِهِ كَأَقْسَامِ الْوَقْفِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ التَّمَامِ وَعَدَمِهِ وَفَسَادِ الْمَعْنَى وَإِحَالَتِهِ.

مَعْرِفَةُ الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ:

الْإِمَالَةُ: أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: شَدِيدَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ.

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ فَتْحُ الْقَارِئِ فَاهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّفْخِيمُ، وَهُوَ شَدِيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ.

وَأَمَّا مَا يُمَالُ فَهُوَ: كُلُّ أَلِفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ كَالْهُدَى وَيَخْشَى.

وَكُلُّ مَا رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ نَحْوُ: بَلَى وَمَتَى وَ﴿يَٰأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤]، وَ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان: ٢٨]، وَ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، وَأَنَّى لِلِاسْتِفْهَامِ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: حَتَّى وَإِلَى وَعَلَى وَلَدَى وَ﴿مَا زَكَىٰ﴾ [النور: ٢١] فَلَمْ تُمَلْ.

مَعْرِفَةُ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِقْلَابِ:

فَالْإِدْغَامُ: هُوَ اللَّفْظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا. وَيَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

وَالْإِظْهَارُ: ضِدُّهُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ الْغُنَّةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الْحَلْقِ، وَالْإِخْفَاءُ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْغُنَّةِ مَعَهُ. وَالْإِقْلَابُ: قَلْبُ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا خَالِصَةً فَتُخْفَى بِغُنَّةٍ.

مَعْرِفَةُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ:

الْمَدُّ: زِيَادَةُ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَالْقَصْرُ: تَرْكُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِبْقَاءُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَلَى حَالِهِ.

وَحُرُوفُ الْمَدِّ: الْأَلِفُ مُطْلَقًا وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، وَسَبَبُهُ إِمَّا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.



فَالْهَمْزُ مَا كَانَ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البَقَرَة: ٥] وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ أَوَّلَ أُخْرَى فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ نَحْوُ: ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾ [البَقَرَة: ٤]، وَالسُّكُونُ إِمَّا لَازِمٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالَيْهِ نَحْوُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، أَوْ عَارِضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْوَقْفِ وَنَحْوِهِ نَحْوُ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

مَعْرِفَةُ تَخْفِيفِ الْهَمْزِ:

لَمَّا كَانَ الْهَمْزُ أَثْقَلَ الْحُرُوفِ نُطْقًا وَأَبْعَدَهَا مَخْرَجًا تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهِ، وَأَنْوَاعُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّقْلُ لِحَرَكَتِهِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ فَيَسْقُطُ، نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

وَثَانِيهَا: الْإِبْدَالُ بِأَنْ تُبْدَلَ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣].

ثَالِثُهَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرَكَتِهَا، نَحْوُ: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾ [صٓ: ٨].

رَابِعُهَا: الْإِسْقَاطُ بِلَا نَقْلٍ، نَحْوُ: ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤].

فِي كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ:

وَهِيَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، فَهِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ سَلَفًا وَخَلَفًا، ويَدُلُّ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ: عَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَوْ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: التَّحْقِيقُ، وَهُوَ: إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ.

الثَّانِيَةُ: الْحَدْرُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ: إِدْرَاجُ الْقِرَاءَةِ وَسُرْعَتُهَا وَتَخْفِيفُهَا مَعَ مُرَاعَاةِ إِقَامَةِ الْإِعْرَابِ وَتَقْوِيمِ اللَّفْظِ وَتَمَكُّنِ الْحُرُوفِ.

الثَّالِثَةُ: التَّدْوِيرُ: وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْحَدْرِ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ التَّرْتِيلِ، وَتَكُونُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

مَعْرِفَةُ آدَابِ تِلَاوَتِهِ وَتَالِيهِ:

يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ خَتَمَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَأَوْسَطُ الْأُمُورِ وَأَحْسَنُهَا: خَتْمُهُ فِي سَبْعٍ، وَهُوَ فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ خَتَمَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، مِنَ الحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهُ مُحْدِثًا، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا القِرَاءَةُ، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْيَدِ لِلْمُحْدِثِ.

يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا، وَالتَّرْتِيلُ وَمُرَاعَاةُ أَحْكَامِ التِّلَاوَةِ وَالتَّدَبُّرِ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ عِنْدَ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِهِ.

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ:

وَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ: التَّثَبُّتُ وَالرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ وَعَدَمُ الْخَوْضِ بِالظَّنِّ.

وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ.

مَعْرِفَةُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ:

اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ، وَأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَصْدِيقِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أُصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِأَلْسِنَتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، كَالْمِشْكَاةِ وَالنَّاشِئَةِ وَنَحْوِهِمَا.

مَعْرِفَةُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ:

الْوُجُوهُ: لِلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةِ مَعَانٍ، كَلَفْظِ الْأُمَّةِ.

وَالنَّظَائِرُ: كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ، كَلَفْظِ إِنْسَانٍ.

وَهُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.

مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ:

وَالْمُرَادُ بِالْأَدَوَاتِ: الْحُرُوفُ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ.

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا.



مَعْرِفَةُ إِعْرَابِهِ:

فَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْإِعْرَابَ يُمَيِّزُ الْمَعَانِيَ، وَيُوقِفُ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى النَّاظِرِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الْكَاشِفِ عَنْ أَسْرَارِهِ النَّظَرُ فِي الْكَلِمَةِ وَصِيغَتِهَا وَمَحَلِّهَا.

مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا:

قَاعِدَةٌ فِي الضَّمَائِرِ:

مَرْجِعُ الضَّمِيرِ: الضَّمِيرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَلْفُوظًا بِهِ سَابِقًا مُطَابِقًا بِهِ، أَوْ مُتَضَمِّنًا لَهُ، أَوْ دَالًّا عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ.

وَالْأَصْلُ عَوْدُهُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ تَوَافُقُ الضَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذَرًا مِنَ التَّشْتِيتِ.

قَاعِدَةٌ فِي الجَمْعِ:

جَمْعُ الْعَاقِلَاتِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ غَالِبًا إِلَّا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْقِلَّةِ أَوْ لِلْكَثْرَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَاقِلِ فَالْغَالِبُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ الْإِفْرَادُ وَفِي الْقِلَّةِ الْجَمْعُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الضَّمَائِرِ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بُدِئَ بِاللَّفْظِ ثُمَّ بِالْمَعْنَى.

قَاعِدَةٌ: فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ:

التَّأْنِيثُ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُهُ، فَالْحَقِيقِيُّ لَا تُحْذَفُ تَاءُ التَّأْنِيثِ مِنْ فِعْلِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْحَقِيقِيِّ فَالْحَذْفُ فِيهِ مَعَ الْفَصْلِ أَحْسَنُ.



قَاعِدَةٌ: فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ:

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَقَامًا لَا يَلِيقُ بِالْآخَرِ.

أَمَّا التَّنْكِيرُ فَلَهُ أَسْبَابٌ، كَإِرَادَةِ الْوَحْدَةِ، وَإِرَادَةِ النَّوْعِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَالتَّقْلِيلِ وَالتَّحْقِيرِ.

وَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لَهُ أَسْبَابٌ؛ فَبِالْإِضْمَارِ، وَبِالْعَلَمِيَّةِ، أَوْ لِتَعْظِيمٍ أَوْ إِهَانَةٍ.



قَاعِدَةٌ: فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ:

يُذْكَرُ الشَّيْءُ تَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لِنُكَتٍ تَلِيقُ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ.



قَاعِدَةُ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ:

تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ، وَتَارَةً تَقْتَضِي ثُبُوتَ الْجَمْعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ فَالْغَالِبُ أَلَّا يَقْتَضِيَ تَعْمِيمَ الْمُفْرَدِ.

قَاعِدَةٌ فِي السُّؤَالِ وَالجَوَابِ:

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ: أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُتَوَجِّهًا، وَقَدْ يَعْدِلُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَيُسَمَّى بِالأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ.



مَعْرِفَةُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

مِنْ حَيْثُ العُمُومُ: الْقُرْآنُ مُحْكَمٌ كُلُّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هُود: ١].

وَمُتَشَابِهٌ كُلُّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، **فَإِحْكَامُهُ**: إِتْقَانُهُ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النَّقْصِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ، **وَتَشَابُهُهُ**: كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ. **وَمِنْ حَيْثُ الْخُصُوصُ**: بَعْضُهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

فَالْمُحْكَمُ عَلَى هَذَا: مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَوَضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ: بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ آيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ إِلَيْهَا تُرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتُ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي فَهْمِ مُرَادِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي كُلِّ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ.

مُتَشَابِهٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَتَارَةً مِنْ جِهَتِهِمَا.

مَعْرِفَةُ الْمُقَدَّمِ وَالمُؤَخَّرِ: وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَلَمَّا عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ اتَّضَحَ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ لِأَسْبَابٍ: كَالتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّشْرِيفِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالْحَضِّ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَالسَّبْقِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالتَّرَقِّي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَالتَّدَلِّي مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى.

مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

الْعَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَصِيَغُهُ: كُلٌّ وَالَّذِي وَالَّتِي وَأَيٌّ وَمَا وَمَنْ، وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ أَوِ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ، وَالْمُعَرَّفُ بِأَلْ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالشَّرْطِ وَالِامْتِنَانِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، وَالْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا: لَمْ يُرَدْ شُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَا مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: أُرِيدَ عُمُومُهُ وَشُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مَجَازٌ قَطْعًا، وَالثَّانِي حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ قَرِينَةَ الْأَوَّلِ عَقْلِيَّةٌ وَالثَّانِي لَفْظِيَّةٌ.

وَالْخَاصُّ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ فَأَمْثِلَتُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ.

ثُمَّ الْمُخَصِّصُ لَهُ إِمَّا مُتَّصِلٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالْوَصْفُ، وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ، وَالْبَدَلُ، وَالْمُنْفَصِلُ: آيَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلٍّ آخَرَ، أَوْ حَدِيثٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَمِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ مَا كَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ.

مَعْرِفَةُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ:

الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَلَهُ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا: الِاشْتِرَاكُ، وَاخْتِلَافُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَاحْتِمَالُ الْعَطْفِ وَالِاسْتِئْنَافِ، وَغَرَابَةُ اللَّفْظِ، وَعَدَمُ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ.

قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ بِالسُّنَّةِ.

مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْوِيلِ وَالنَّقْلِ.

وَلَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمَحْضُ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

وَالْقُرْآنُ يُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ لِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، **أَحَدُهَا**: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ، **الثَّانِي**: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ، **وَالثَّالِثُ**: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ.



مَعْرِفَةُ الْمُشْكِلِ وَمُوهِمِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ:

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُوهِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَكَلَامُ اللهِ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجَ لِإِزَالَتِهِ.

لِلاخْتِلَافِ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُ الْمُخْبَرِ بِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتَطْوِيرَاتٍ شَتَّى، **الثَّانِي**: لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ، **الثَّالِثُ**: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَتَي الْفِعْلِ، **الرَّابِعُ**: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، **الْخَامِسُ**: بِوَجْهَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ.

مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ:

الْمُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ مَعَ الْمُقَيَّدِ كَالعَامِّ مَعَ الخَاصِّ، وَضَابِطُهُ: أَنَّ اللهَ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ مُطْلَقًا نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ؛ كَاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِوُرُودِهَا فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، مِثْلُ تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَتَقْيِيدِهِ بِالتَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَأَطْلَقَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ.

مَعْرِفَةُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ:

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ **فَالنَّصُّ**، أَوْ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا **فَالظَّاهِرُ**، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ فَهُوَ **تَأْوِيلٌ**، وَيُسَمَّى الْمَرْجُوحُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ: مُؤَوَّلًا.

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا يُوَافِقُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ؛ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى سُمِّيَ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا سُمِّيَ لَحْنَ الْخِطَابِ أَيْ مَعْنَاهُ، **وَالثَّانِي**: مَا يُخَالِفُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

مَفْهُومُ الصِّفَةِ، أَوِ الْعَدَدِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ الْغَايَةِ، أَوِ الْحَصْرِ.

وَالصَّحِيحُ: الِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْمَفَاهِيمِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَأَلَّا يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ.

مَعْرِفَةُ وُجُوهِ مُخَاطَبَاتِ الْقُرْآنِ:

أَوْجُهُ خِطَابَاتِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا؛ مِنْهَا:

خِطَابُ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَخِطَابُ الْخَاصِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخِطَابُ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخِطَابُ الْخَاصِّ وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ.

وَخِطَابُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: قِسْمٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ، وَقِسْمٌ لَهُمَا.

مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ:

الْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقَائِقُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِحَقَائِقِهِ: كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَشُبْهَتُهُمْ: أَنَّ الْمَجَازَ ضِدُّ الْحَقِيقَةِ وَيُمْكِنُ نَفْيُهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَيَسْتَعِيرُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ، وَيُسَمَّى مَجَازَ الْإِسْنَادِ وَالْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ، وَعَلَاقَتُهُ: الْمُلَابَسَةُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةً لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القَصَص: ٤].

الثَّانِي: الْمَجَازُ فِي الْمُفْرَدِ، وَيُسَمَّى اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَلَهُ أَنْوَاعٌ، مِثْلُ: إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البَقَرَة: ١٩].

مَعْرِفَةُ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ:

التَّشْبِيهُ مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَعْلَاهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ تُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَأَدَوَاتُهُ: حُرُوفٌ وَأَسْمَاءٌ وَأَفْعَالٌ، فَالْحُرُوفُ: الْكَافُ، وَالْأَسْمَاءُ: مِثْلٌ وَشِبْهٌ وَنَحْوُهُمَا، وَالْأَفْعَالُ: حَسِبَ وَنَحْوُهُ، فَالْكَافُ كَقَوْلِهِ: ﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وَالِاسْتِعَارَةُ: تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاةٍ، وَحَقِيقَتُهَا: أَنْ تُسْتَعَارَ الْكَلِمَةُ مِنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ بِهَا إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: إِظْهَارُ الْخَفِيِّ وَإِيضَاحُ الظَّاهِرِ الَّذِي لَيْسَ بِجَلِيٍّ، نَحْوُ: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: مُسْتَعَارٌ وَهُوَ لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَمُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُشَبَّهِ، وَمُسْتَعَارٌ لَهُ وَهُوَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ.

مَعْرِفَةُ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيضِ:

هُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَسَالِيبِ الْفَصَاحَةِ.

الْكِنَايَةُ هِيَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ، أَوْ هِيَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِالشَّيْءِ إِلَى مَا يُسَاوِيهِ فِي اللُّزُومِ فَيَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُومِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، كَنَى عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْغَائِطِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

وَلَهَا أَسْبَابٌ، مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ الْقُدْرَةِ، وَتَرْكُ اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ أَجْمَلُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ كَكِنَايَةِ اللهِ عَنِ الْجِمَاعِ بِالْمُلَامَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَصْدُ الْبَلَاغَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَقَصْدُ الِاخْتِصَارِ.

وَالتَّعْرِيضُ: مَا سِيقَ لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، كَأَنْ يُخَاطِبَ وَاحِدًا وَيُرِيدَ غَيْرَهُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ أُمِيلَ الْكَلَامُ إِلَى جَانِبٍ مُشَارًا بِهِ إِلَى آخَرَ، وَيُفْعَلُ إِمَّا لِتَنْوِيهِ جَانِبِ الْمَوْصُوفِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣]، أَيْ مُحَمَّدًا ﷺ إِعْلَاءً لِقَدْرِهِ، وَإِمَّا لِتَلَطُّفٍ بِهِ وَاحْتِرَازٍ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ، وَإِمَّا لِاسْتِدْرَاجِ الْخَصْمِ إِلَى الْإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ.

مَعْرِفَةُ الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ:

الْحَصْرُ - وَيُسَمَّى الْقَصْرَ -: هُوَ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، فَمِنَ **الْأَوَّلِ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ**﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤]، أَيْ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْمَوْتِ.

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: ١٩].

وَالِاخْتِصَاصُ: هُوَ إِفَادَتُهُ السَّامِعَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ وَلَا قَصْدٍ لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ، فَالْحَصْرُ فِيهِ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْيُ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ.

مَعْرِفَةُ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ:

هُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ، فَعَلَى الْبَلِيغِ أَنْ يُجْمِلَ فِي مَظَانِّ الْإِجْمَالِ، وَيُطْنِبَ فِي مَوَارِدِ الْإِطْنَابِ، وَبَيْنَهُمَا أَمْرٌ وَسَطٌ وَيُسَمَّى الْمُسَاوَاةَ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ.

وَلَهَا أَنْوَاعٌ وَشُرُوطٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ.

مَعْرِفَةُ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ:

الْخَبَرُ: الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ خَبَرَ اللهِ ﷻ.

وَالْإِنْشَاءُ: خِلَافُ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَا أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا، كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّعَجُّبِ وَالتَّمَنِّي وَنَحْوِهِ.

الْقَصْدُ بِالْخَبَرِ: إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَبِمَعْنَى النَّهْيِ، وَبِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ.



مَعْرِفَةُ بَدَائِعِ الْقُرْآنِ:

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ مِئَةِ نَوْعٍ، مِنْهَا: الِاسْتِعَارَةُ وَالتَّشْبِيهُ وَالْكِنَايَةُ وَالْإِيجَازُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْبَسْطُ وَالْإِيهَامُ وَهُوَ التَّوْرِيَةُ، وَالِاسْتِخْدَامُ وَالِالْتِفَاتُ وَرَدُّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ وَالتَّضْمِينُ وَالْجِنَاسُ وَتَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَالقَسَمُ وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالْمُشَاكَلَةُ وَالْمُزَاوَجَةُ وَالْمُبَالَغَةُ وَالْمُطَابَقَةُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُوارَبَةُ وَحُسْنُ الِابْتِدَاءِ وَحُسْنُ الْخِتَامِ وَحُسْنُ التَّخَلُّصِ وَالِاسْتِطْرَادُ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَدِيعِ الْكَلَامِ، وَأَمْثِلَةُ كُلِّ نَوْعٍ وَارِدَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

مَعْرِفَةُ فَوَاصِلِ الْآيِ:

الْفَاصِلَةُ: كَلِمَةٌ آخِرَ الْآيَةِ كَقَافِيَةِ الشِّعْرِ وَقَرِينَةِ السَّجْعِ، أَوْ كَلِمَةٌ آخِرَ الْجُمْلَةِ.

أَوْ هِيَ حُرُوفٌ مُتَشَاكِلَةٌ فِي الْمَقَاطِعِ يَقَعُ بِهَا إِفْهَامُ الْمَعَانِي، وَسُمِّيَتْ فَوَاصِلَ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْآيَةِ فُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا، وَأَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣]، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهَا قَوَافِيَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا سَلَبَ عَنْهُ اسْمَ الشِّعْرِ وَجَبَ سَلْبُ الْقَافِيَةِ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ السَّجْعِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ سَجْعِ الطَّيْرِ فَشَرُفَ الْقُرْآنُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِشَيْءٍ مِنْهُ لَفْظٌ أَصْلُهُ مُهْمَلٌ.

وَأَنْوَاعُ فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: التَّمْكِينُ وَالتَّصْدِيرُ وَالتَّوْشِيحُ وَالْإِيغَالُ.

فَالتَّمْكِينُ: وَيُسَمَّى ائْتِلَافَ الْفَاصِلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُمَهِّدَ لِلْفَاصِلَةِ تَمْهِيدًا تَأْتِي بِهِ مُتَمَكِّنَةً فِي مَكَانِهَا مُسْتَقِرَّةً فِي قَرَارِهَا.

وَأَمَّا التَّصْدِيرُ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِعَيْنِهَا تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَتُسَمَّى أَيْضًا رَدَّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ.

وَأَمَّا التَّوْشِيحُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ مَا يَسْتَلْزِمُ آخِرَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْدِيرِ: أَنَّ هَذَا دَلَالَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ، وَذَاكَ لَفْظِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْإِيغَالُ فَهُوَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا.

مَعْرِفَةُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ:

مِنَ الْبَلَاغَةِ حُسْنُ الِابْتِدَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ السَّمْعَ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا أَقْبَلَ السَّامِعُ عَلَى الْكَلَامِ وَوَعَاهُ وَإِلَّا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَقَدْ أَتَتْ جَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغِهَا وَأَكْمَلِهَا كَالتَّحْمِيدَاتِ وَحُرُوفِ الْهِجَاءِ وَالنِّدَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الِابْتِدَاءِ مَا يُسَمَّى بِبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ حَالَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

وَأَنْوَاعُ فَوَاتِحِ سُوَرِ الْقُرْآنِ عَشَرَةٌ، هِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ قِسْمَانِ: إِثْبَاتٌ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَنَفْيٌ وَتَنْزِيهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَالْأَوَّلُ: التَّحْمِيدُ فِي خَمْسِ سُوَرٍ وَتَبَارَكَ فِي سُورَتَيْنِ، وَالثَّانِي: التَّسْبِيحُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ، **وَالثَّانِي**: حُرُوفُ التَّهَجِّي فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً، **وَالثَّالِثُ**: النِّدَاءُ فِي عَشْرِ سُوَرٍ: خَمْسٌ بِنِدَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَمْسٌ بِنِدَاءِ الْأُمَّةِ.

وَالرَّابِعُ: الْجُمَلُ الْخَبَرِيَّةُ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً، وَالْخَامِسُ: الْقَسَمُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سُورَةً. وَالسَّادِسُ: الشَّرْطُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ، وَالسَّابِعُ: الْأَمْرُ فِي سِتِّ سُوَرٍ، وَالثَّامِنُ: الِاسْتِفْهَامُ فِي سِتِّ سُوَرٍ، وَالتَّاسِعُ: الدُّعَاءُ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ، وَالْعَاشِرُ: التَّعْلِيلُ فِي ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

مَعْرِفَةُ خَوَاتِمِ السُّوَرِ:

هِيَ مِثْلُ الْفَوَاتِحِ فِي الْحُسْنِ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ مُتَضَمِّنَةً لِلْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ مَعَ إِيذَانِ السَّامِعِ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ حَتَّى يَبْقَى مَعَهُ لِلنُّفُوسِ تَشَوُّقٌ إِلَى مَا يُذْكَرُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَدْعِيَةٍ وَوَصَايَا وَفَرَائِضَ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَمَوَاعِظَ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

كَالدُّعَاءِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَكَالْوَصَايَا الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

وَالْفَرَائِضِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ النِّسَاءِ.

وَكَالتَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْمَائِدَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

مَعْرِفَةُ مُنَاسَبَةِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ:

وَهُوَ ارْتِبَاطُ آيِ الْقُرْآنِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مُتَّسِقَةَ الْمَعَانِي مُنْتَظِمَةَ الْمَبَانِي، وَهُوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ، وَفَائِدَتُهُ: جَعْلُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بَعْضِهَا آخِذًا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ، فَيَقْوَى بِذَلِكَ الِارْتِبَاطُ، وَيَصِيرُ التَّأْلِيفُ حَالُهُ حَالُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُتَلَائِمِ الْأَجْزَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ تَنَاسُبُ الْآيَاتِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَتَنَاسُبُ السُّوَرِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: مُنَاسَبَةُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا، مُنَاسَبَةُ فَاتِحَةِ السُّورَةِ لِخَاتِمَةِ مَا قَبْلَهَا، مُنَاسَبَةُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ لِمَقَاصِدِهَا.

مَعْرِفَةُ الْآيَاتِ الْمُشْتَبِهَاتِ:

الْمُرَادُ بِهِ إِيرَادُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي صُوَرٍ شَتَّى وَفَوَاصِلَ مُخْتَلِفَةٍ، بَلْ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُقَدَّمًا وَفِي آخَرَ مُؤَخَّرًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البَقَرَة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعرَاف: ١٦١]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، وَسَائِرِ الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النّحل: ١١٥]، وَأَسْرَارُ ذَلِكَ.

مَعْرِفَةُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ:

الْمُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي غَالِبًا، سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ. وَأَمَّا وَجْهُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ وُجُوهًا كَثِيرَةً كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، فَهُوَ مُعْجِزٌ بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْقَدْرِ الْمُعْجِزِ مِنْهُ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِقَلِيلِ الْقُرْآنِ وَكَثِيرِهِ.

مَعْرِفَةُ الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَكِتَابُ اللهِ الْعَزِيزُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَنْوَاعُ الْعُلُومِ لَيْسَ مِنْهَا بَابٌ وَلَا مَسْأَلَةٌ هِيَ أَصْلٌ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِحَيْثُ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلَا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ وَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُ صَحَابَتُهُ وَخَاصَّةُ أَعْلَامِهِمْ ﵃ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ ضَاعَ لِي عِقَالُ بَعِيرٍ لَوَجَدتُّهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

فَفِيهِ عَجَائِبُ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى وَتَحْتَ الثَّرَى وَبَدْءُ الْخَلْقِ وَأَسْمَاءُ مَشَاهِيرِ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَعُيُونُ أَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

مَعْرِفَةُ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ:

مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَمْثَالُهُ، فَقَدْ ضَرَبَ اللهُ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّذْكِيرِ وَالْوَعْظِ وَالْحَثِّ وَالزَّجْرِ وَالتَّقْرِيرِ وَتَقْرِيبِ الْمُرَادِ لِلْعَقْلِ وَتَصْوِيرِهِ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ؛ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ فِي الْأَذْهَانِ لِاسْتِعَانَةِ الذِّهْنِ فِيهَا بِالْحَوَاسِّ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهَ الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ وَالْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ.

وَأَقْسَامُ الْأَمْثَالِ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ أَمْثَالٌ ظَاهِرَةٌ مُصَرَّحٌ بِهَا بِلَفْظِ الْمَثَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البَقَرَة: ١٧].

٢ ـ أَمْثَالٌ كَامِنَةٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَثَلِ فِيهِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]، هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

٣ ـ أَمْثَالٌ مُرْسَلَةٌ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْمَثَلِ. كَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النَّجْم: ٥٨].



مَعْرِفَةُ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ:

لَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمٍ مُعَظَّمٍ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ.

وَالْقَسَمُ إِمَّا ظَاهِرٌ وَإِمَّا مُضْمَرٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ: قَسَمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوُ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَسَمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى نَحْوُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، تَقْدِيرُهُ «وَاللهِ».

وَالْقَسَمُ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ اخْتُصِرَ فَصَارَ فِعْلُ الْقَسَمِ يُحْذَفُ وَيُكْتَفَى بِالْبَاءِ، ثُمَّ عُوِّضَ مِنَ الْبَاءِ الوَاوُ فِي الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

أَمَّا جَوَابُ الْقَسَمِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى أُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهَا، فَتَارَةً يُقْسَمُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى الْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَتَارَةً يُقْسَمُ عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ.

مَعْرِفَةُ جَدَلِ الْقُرْآنِ:

اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ، وَمَا مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَتَحْذِيرٍ يُبْنَى مِنْ كُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَكِتَابُ اللهِ قَدْ نَطَقَ بِهِ.

وَلِعِلْمِ الْجَدَلِ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا:



١ ـ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

٢ ـ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ، وَحَقِيقَتُهُ: رَدُّ كَلَامِ الْخَصْمِ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ.

٣ ـ الْإِسْجَالُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَلْفَاظٍ تُسَجِّلُ عَلَى الْمُخَاطَبِ وُقُوعَ مَا خُوطِبَ بِهِ.

٤ ـ الْمُنَاقَضَةُ: وَهِيَ تَعْلِيقُ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ إِشَارَةً إِلَى اسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ.

٥ ـ الانْتِقَالُ: هُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى اسْتِدْلَالٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ آخِذًا فِيهِ لِكَوْنِ الْخَصْمِ لَمْ يَفْهَمْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ.

مَعْرِفَةُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ:

فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُفَّارِ وَأَسْمَاءِ الْجِنِّ وَالْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ، وَالْبِلَادِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَفِيهِ الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ.

مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ:

عِلْمُ الْمُبْهَمَاتِ مَرْجِعُهُ النَّقْلُ الْمَحْضُ، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَلِلْإِبْهَامِ فِي الْقُرْآنِ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا: الْاِسْتِغْنَاءُ بِبَيَانِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ أَنْ يَتَعَيَّنَ لِاشْتِهَارِهِ، أَوْ قَصْدُ السَّتْرِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي اسْتِعْطَافِهِ، أَوْ أَلَّا يَكُونَ فِي تَعْيِينِهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، أَوِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنَّهُ غَيْرُ خَاصٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ، أَوْ تَعْظِيمُهُ بِالْوَصْفِ الْكَامِلِ دُونَ الْاِسْمِ، أَوْ تَحْقِيرُهُ بِالْوَصْفِ النَّاقِصِ.

مَعْرِفَةُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ:

وَأَحَادِيثُ فَضْلِهِ وَرَدَتْ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ كَحَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

- الثَّانِي فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: «**أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

مَعْرِفَةُ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ وَفَاضِلِهِ:

الصَّحِيحُ: أَنَّ سُوَرَ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ فِيهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَمَا هُوَ فَاضِلٌ، فَأَفْضَلُ سُوَرِهِ الْفَاتِحَةُ، وَأَفْضَلُ آيَاتِهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ عَلَى تَفَاضُلِهِ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ مَفْضُولٌ لِئَلَّا يُوهِمَ النَّقْصَ.

مَعْرِفَةُ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ:

غَالِبُ مَا يُذْكَرُ فِي ذَلِكَ كَانَ مُسْتَنَدُهُ تَجَارِبَ الصَّالِحِينَ، وَبِمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ عَنِ السَّلَفِ بِانْتِفَاعِهِمْ بِالْقُرْآنِ، مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

مَعْرِفَةُ مَرْسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ:

يَنْبَغِي الْتِزَامُ رَسْمِ مُصْحَفِ الْإِمَامِ، فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْكَتْبَةِ الْأُولَى.

وَلِرَسْمِ الْمُصْحَفِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: قَاعِدَةُ الْحَذْفِ، وَقَاعِدَةُ الزِّيَادَةِ، وَقَاعِدَةُ الْهَمْزِ إِثْبَاتًا وَحَذْفًا. وَقَاعِدَةُ الْبَدَلِ، وَقَاعِدَةُ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَقَاعِدَةٌ فِيمَا فِيهِ قِرَاءَتَانِ فَكُتِبَ عَلَى إِحْدَاهُمَا.

وَفِي آدَابِ كِتَابَتِهِ يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينُ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِينُهَا وَإِيضَاحُهَا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهُ، وَتَطْيِيبُهُ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِذْلَالًا وَامْتِهَانًا، وَتَحْرِيمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ.

***

مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ وَبَيَانُ شَرَفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ:

التَّفْسِيرُ مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ، وَالتَّأْوِيلُ أَصْلُهُ مِنَ الْأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الْآيَةَ إِلَى مَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى، وَقِيلَ: التَّفْسِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمُفْرَدَاتِهَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعَانِي وَالْجُمَلِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَشَرَفُ التَّفْسِيرِ لَا يَخْفَى، فَصِنَاعَةُ التَّفْسِيرِ قَدْ حَازَتِ الشَّرَفَ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: **مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ** فَمَوْضُوعُهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ كُلِّ حِكْمَةٍ وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، **وَمِنْ جِهَةِ الْغَرَضِ** فَغَرَضُهُ الِاعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَى، **وَمِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ** فَكُلُّ كَمَالٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ عَاجِلِيٍّ أَوْ آجِلِيٍّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وَآدَابِهِ:

يُطْلَبُ التَّفْسِيرُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ، ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِحَةٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

ثُمَّ الْأَخْذُ بِمُطْلَقِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ.



وَلِلتَّفْسِيرِ شُرُوطٌ؛ مِنْهَا: لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَيْهَا، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِلْمًا:

الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَالْقَصَصِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الْأَحَادِيثُ الْمُبَيِّنَةُ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ، وَأُصُولُ الدِّينِ، وَالْفِقْهُ وَأُصُولُهُ. **التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ**: اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالتَّصْرِيفُ وَالِاشْتِقَاقُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ.

مَعْرِفَةُ غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ:

وَالْمُرَادُ بِهَا أَقْوَالٌ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعَانِي آيَاتٍ مُنْكَرَةٌ بَعِيدَةُ الْمُرَادِ، لَا يَحِلُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَلَا ذِكْرُهَا إِلَّا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا.



مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ:

تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

اشْتَهَرَ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَشَرَةٌ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا طَبَقَةُ التَّابِعِينَ فَقَدْ قَالَ عَنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ أَهْلُ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

ثُمَّ أُلِّفَتْ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ تَفَاسِيرُ تَجْمَعُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَتَفْسِيرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَآخَرِينَ، وَبَعْدَهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَكِتَابُهُ أَجَلُّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمُهَا.

***

ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ بَرَعُوا فِي عُلُومٍ، فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَقْتَصِرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى الْفَنِّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ؛ **فَالنَّحْوِيُّ** تَرَاهُ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْإِعْرَابُ كَالزَّجَّاجِ وَالوَاحِدِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ.

وَالْأَخْبَارِيُّ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا إِيرَادُ الْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً كَالثَّعْلَبِيِّ.

وَالْفَقِيهُ يَكَادُ يَسْرُدُ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ، وَرُبَّمَا اسْتَطْرَدَ فِي إِقَامَةِ أَدِلَّةِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْجَوَابِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ كَالْقُرْطُبِيِّ.

وَصَاحِبُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ قَدْ مَلَأَ تَفْسِيرَهُ بِأَقْوَالِ الْحُكَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ، كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ.

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ إِلَّا تَحْرِيفُ الْآيَاتِ وَتَسْوِيَتُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَتَى لَاحَ لَهُ شَارِدَةٌ مِنْ بَعِيدٍ اقْتَنَصَهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيُّ التَّفَاسِيرِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ وَتَأْمُرُ النَّاظِرَ أَنْ يُعَوِّلَ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُهُ وَتَلْخِيصُهُ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَإِتْقَانُهُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَقَدِ انْتَهَى تَلْخِيصُهُ ضَحْوَةَ الْأَرْبِعَاءِ، السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ١٤٤٣هـ، فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَرَسَهَا اللهُ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة